

وان قتلوا واخذوا المال فالامان بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم من غير قطع وصلب
ويبيع بطنه بخرم الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذرهم محرم من المقطوع عليه سقط احد من اهل
وصار الفصل الى الابد وان شاء قتلوا وان شاء اعفوا وان شاء
الفصل واحد منهم لجرى احد على جانيهم **كتاب الاشرية** الاشرية
الحرة اربعة اشهر وحي عصب الغنم اذا غلوا واشتد وخذف بالزبد
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ونقع الزبيب والنمر اذا اشتد
النمر والذبيب اذا طبخ كل واحد منهما في طنج حلال وان اشتد
منه ما يغلي في طنجه ان لا يسكره من غير لثود ولا طرب ولا بائن بالخليطين
ونبيذ العسل واللين والحظيرة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
الغنم اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد لا يابن
بالانتباة في الذبابة والخنثم والكزف والبقير واذا اختلفت اشترطت
صارت فلا ينفسها او طرقت فيها ثمن ولا يكره تحليلها **كتاب الصيد**
الذبايح يجوز الا صطيد بالكلب المعلم والفهد والباري وسائر

المعلمة وتعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعلم البازي
ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلب المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم
الله عليه عند رساله فاخذ الصيد وجره فاحل اكله وان اكل منه
الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك كرم الصيد
فحيا وجب عليه ان يذكيه فان تركه ذكيت حتى مات لم يؤكل وان
خسفت الكلب لم يجزه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلمه او كلب جمع
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمه الى
فخسفت عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه سهم فاحل اكله وان ادركه جينا
ذكاه فان تركه ذكيت لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتخال حتى غاب
عنه ولم يزل يطلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قصده طلبه ثم اصابه ميتا
لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم نزل منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتدا اكل
وما اصاب لعمري لم يجره لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته
اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل
وان قطعته اكله الاكثر مما يلي العجز اكل كل ولا يؤكل صيد الجوسج والكو

والرذية والحرم

وان كان الامانة
الكلب اذا اكل
منه لم يؤكل